خارج الفقه

۸-۹-۹۶ فقه اکبر (مکاتب و نظام ها) ۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

سیستم اسلامی

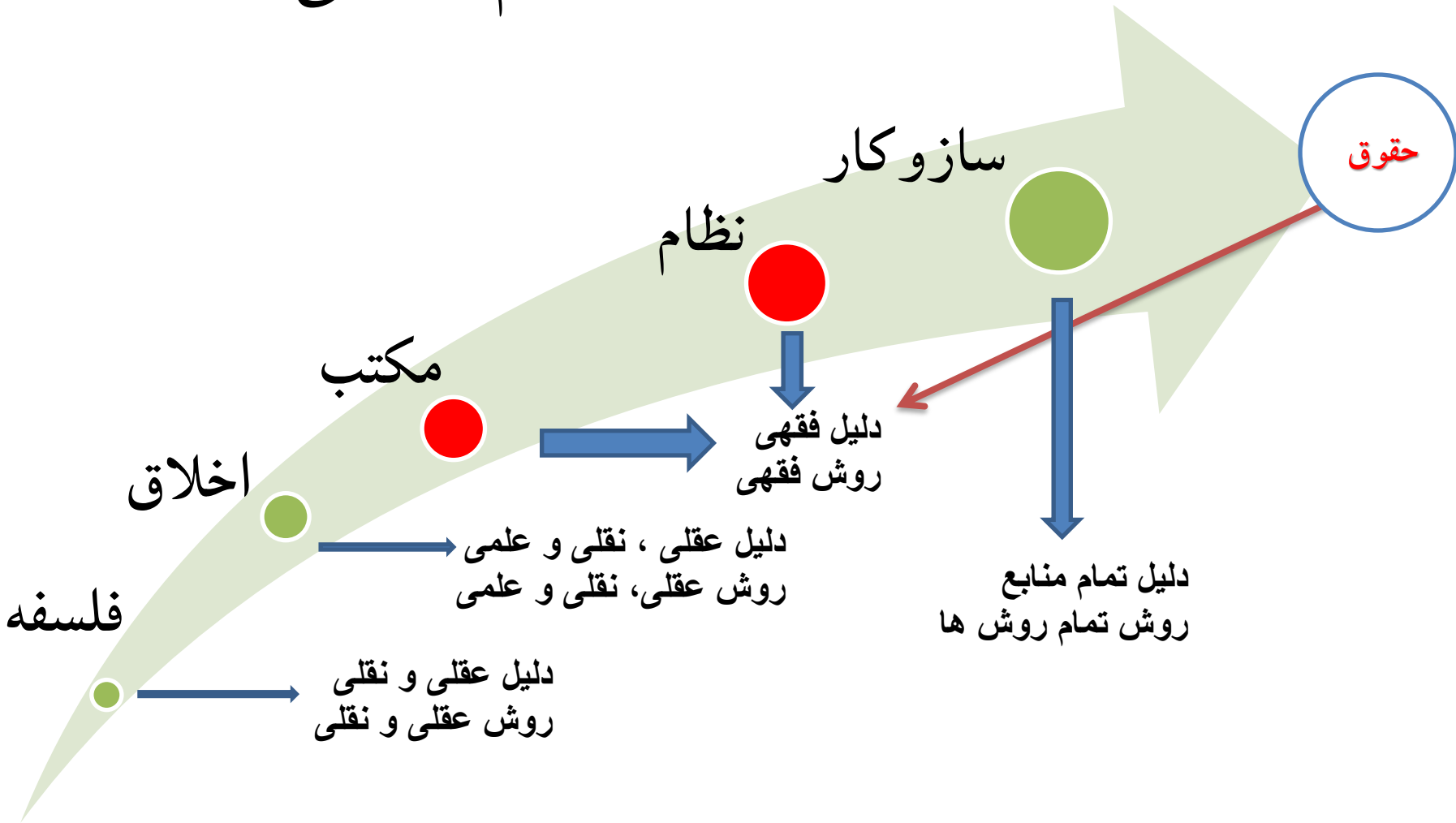

مکتب و نظام اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

نظام اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

تحقق خارجی

مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

تحقیق علمی

توسعه یافتگی اقتصادی

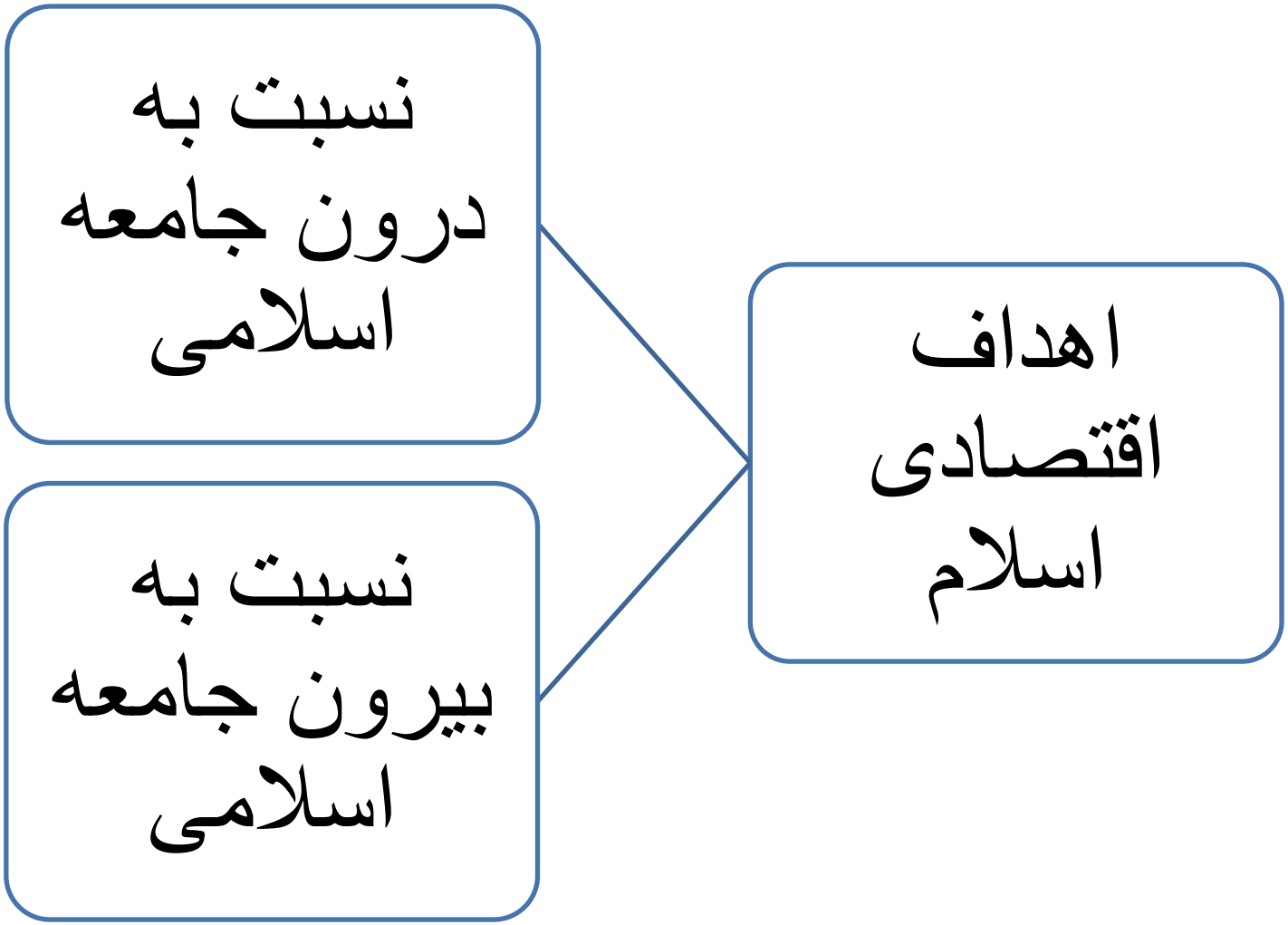

توسعه یافتگی اقتصادی

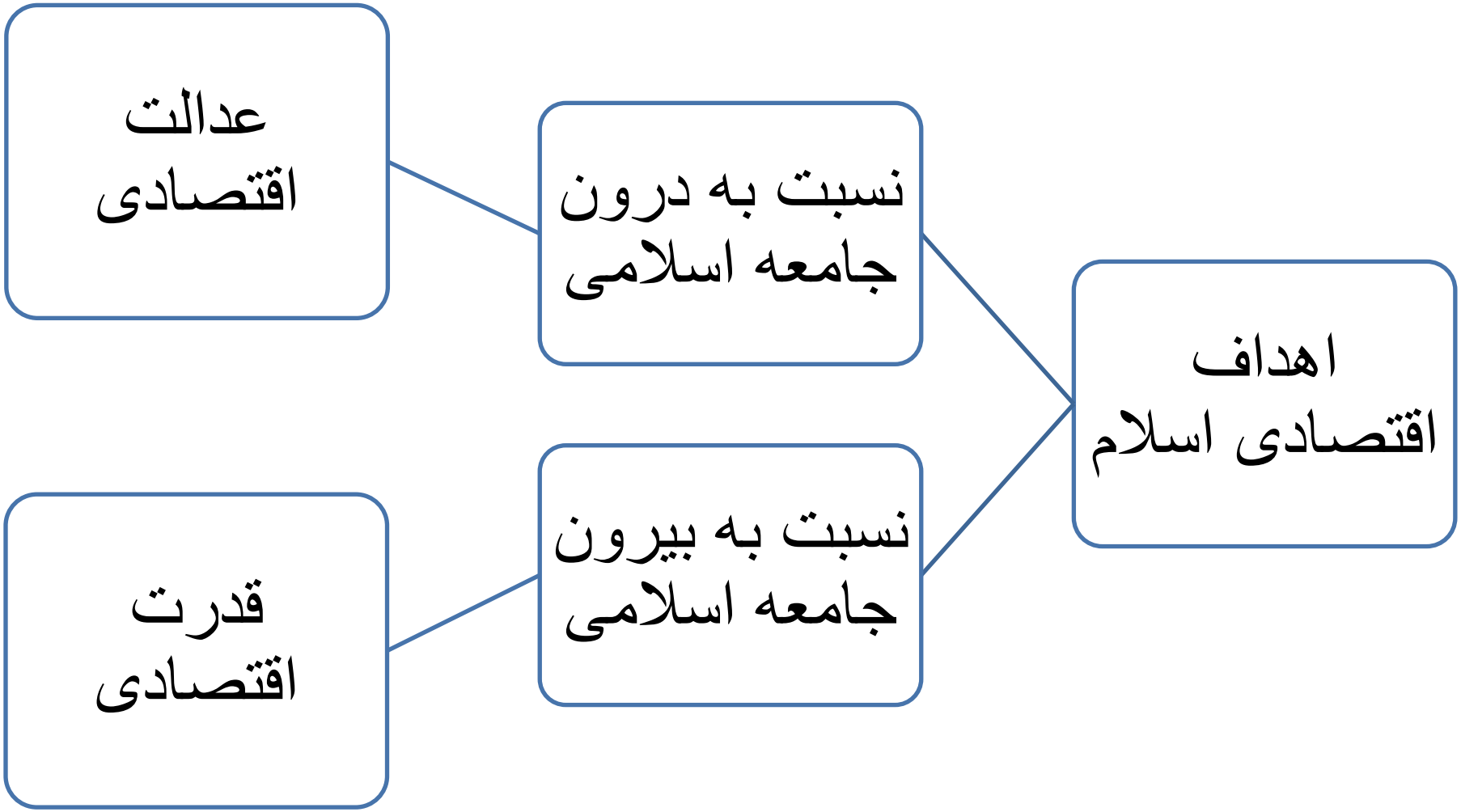

توسعه یافتگی اقتصادی

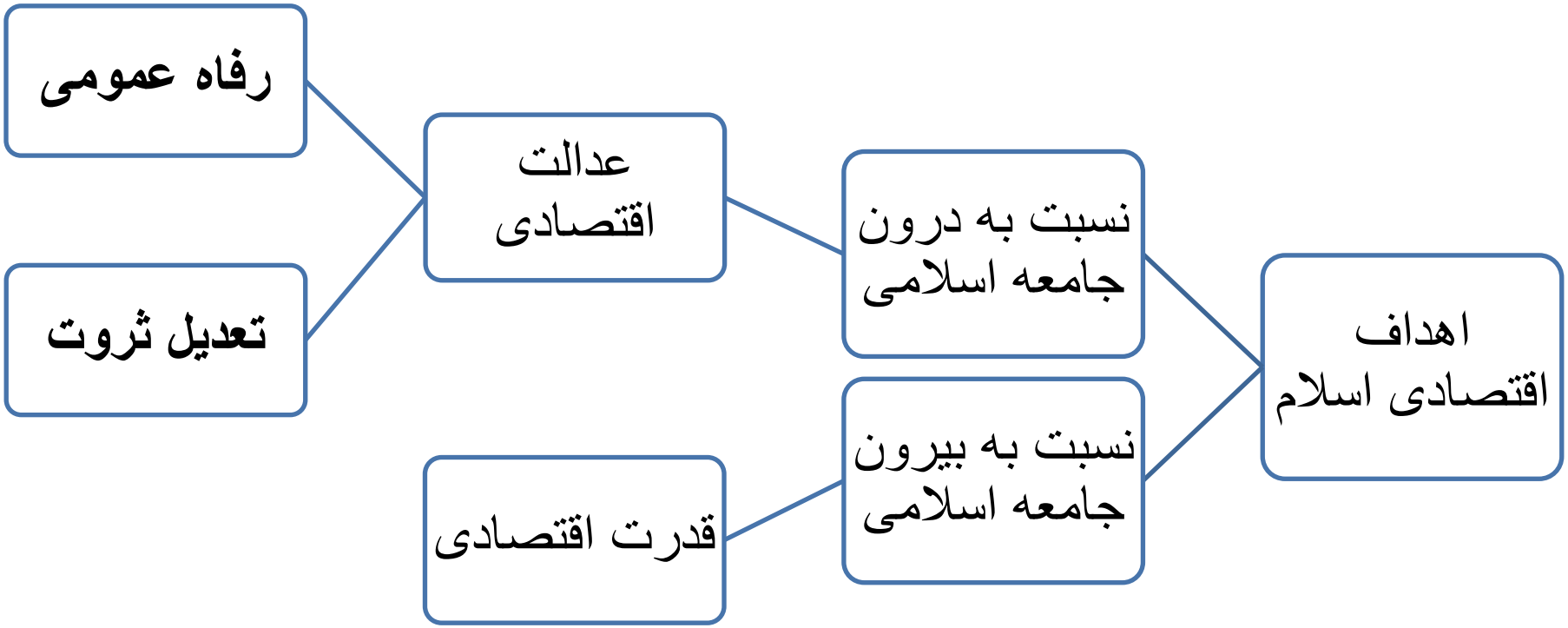

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا لا يعنى أنّ الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة، وإنّما يعنى جعل التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحيّاتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التى تدخل ضمن صلاحيّاتها.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم **الإسراف،**

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم **الإسراف،**

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع

، وبذلك تتقارب المستويات حتّى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضمّ درجات، ولكنّه لا يحتوي على التناقضات الرأسماليّة الصارخة في مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- وفهمنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعی فی الإسلام یقوم علی أساس التدقیق فی النصوص الإسلامیّة الذی یکشف عن إیمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعی کهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذی شرحناه، وتأکیدها علی توجیه الدولة إلی رفع معیشة الأفراد الذین یحیون حیاة منخفضة تقریباً للمستویات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخیراً إلی حالة التوازن العامّ فی مستوی المعیشة.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- فقد جاء فى الحديث: أنّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكر بشأن تحديد مسؤوليّة الوالى فى أموال الزكاة: «إنّ الوالى يأخذ المال فيوجّهه الوجه الذى وجّهه اللّه له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسّمها بينهم بقدر ما يستغنون فى سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة، فإن فضل من ذلك شىء ردّ إلى الوالى، وإن نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم **حتّى يستغنوا**» «١».
- (١) راجع الاصول من الكافى ١: ٥٤١

۱. عدالت اقتصادی(۲- التوازن الاجتماعی)

- ۲۸ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
- ۱۱۹۸۹- ۳- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ- بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ- مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً- وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ- النَّوَاضِحِ-

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۶۶

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ- عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ- وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ- وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ- يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ- بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ- بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي- وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ- كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ- بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ **حَتَّى يَسْتَغْنُوا-**

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٦

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- (۴)- الكافى ١- ۵۴١- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ٨ من البـاب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمـس، و أخـرى فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب جهاد العدو.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ- حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا- عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ «١» كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ- لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ- وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ- إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ- حَتَّى يَسُدَّ «٢» فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ- وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ- عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٧

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى فِى قِسْمَةِ الْخُمُسِ «٣».وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٧
-

---

(١)- فى التهذيب- يعنى (هامش المخطوط).

- (٢)- اضاف فى المخطوط هنا كلمة- كل.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادی

- وهذا النصّ يحدّد بوضوح: أنّ **الهدف النهائی** الذی يحاول الإسلام تحقيقه ويلقی مسؤوليّة ذلک علی ولیّ الأمر هو **إغناء کلّ فرد فی المجتمع الإسلامی**.

۱. عدالت اقتصادی

- وهذا ما نجده فی کلام الشیبانی، علی ما حدّث عنه شمس الدین السرخسی فی المبسوط إذ یقول:
- «علی الإمام أن یتّقی اللّه فی صرف الأموال إلی المصارف، فلا یدع فقیراً إلّاأعطاه حقّه من الصدقات حتّی یغنیه وعیاله، وإن احتاج بعض المسلمین ولیس فی بیت المال من الصدقات شیء أعطی الإمام ما یحتاجون إلیه من بیت مال الخراج، ولا یکون ذلک دیناً علی بیت مال الصدقة؛ لما بیّنّا أنّ الخراج وما فی معناه یُصرف إلی حاجة المسلمین» «۲».
- (۲) المبسوط ۴: ۱۸

١. عدالت اقتصادی

- فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام ولىّ الأمـر. ولكـى نعرف المفهوم الإسلامى للغنـى يجـب أن نحـدّد ذلـک علـى ضـوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادی

- وإذا رجعنا إليها وجدنا أنّ النصوص جعلت من الغنى الحدّ النهائی لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتّى يصبح غنيّاً، ومنعت إعطاءه بعد ذلک، كما جاء فی *الخبر* عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه» «٣».
- (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل

۱. عدالت اقتصادی

- «۴» ۲۴ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ
- ۱۱۹۷۰- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.**

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۵۸

١. عدالت اقتصادی

- فالغنی الذی یهدف الإسلام إلی توفیره لدی جمیع الأفراد هو هذا الغنی الذی جعله حدّاً فاصلًا بین إعطاء الزکاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادی

- ومرّةً اخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتّش عن طبيعة هذا الحدّ الذى يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلک مفهوم الغنى فى الإسلام.

١. عدالت اقتصادی

- وفی هذه المرحلة من الاستنتاج یمکن الکشف عن طبیعة ذلک الحدّ فی ضوء حدیث أبی بصیر الذی جاء فیه:

١. عدالت اقتصادی

- «أ نّه سأل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل له ثمانمئة درهم، وهو رجل خفّاف، وله عيال كثير، أ لَهُ أن يأخذ من الزكاة؟ فقال له الإمام: يا أبا محمّد، أيربح من دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ فقال أبو بصير: نعم، فقال الإمام: إن كان يفضل عن قوته مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة، وما أخذه منها فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس» «١».
- (١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ۴

۱. عدالت اقتصادی

- ۸ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ
- ۱۱۹۰۸- ۴- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ «۲» لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ- أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ- فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ- مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ- قَالَ کَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی- قَالَ إِنْ کَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ- فَلَا یَأْخُذِ الزَّکَاةَ- وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّکَاةَ- قَالَ قُلْتُ: فَعَلَیْهِ فِی مَالِهِ زَکَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی- قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ- فِی طَعَامِهِمْ «۳» وَ کِسْوَتِهِمْ وَ یُبْقِی مِنْهَا شَیْئاً یُنَاوِلُهُ غَیْرَهُمْ- وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِیَالِهِ- حَتَّی یُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۲

۱. عدالت اقتصادی

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «۴» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «۵».
- (۱)- الفقيه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰.
- (۲)- فی الکافی زیادة- من أصحابنا (هامش المخطوط).
- (۳)- فی الکافی زیادة- و شرابهم (هامش المخطوط).
- (۴)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۳.
- (۵)- یاتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۲

١. عدالت اقتصادی

- ففی ضوء هذا النصّ نعرف أنّ الغنی فی الإسلام هو إنفاق الفرد علی نفسه وعائلته حتّی یلحق بالناس، وتصبح معیشته فی المستوی المتعارف الذی لا ضیق فیه ولا تقتیر.

١. عدالت اقتصادی

- وهکذا نخرج من تسلسل المفاهیم إلی مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعی، ونعرف أنّ الإسلام حین وضع مبدأ التوازن الاجتماعی، وجعل ولیّ الأمر مسؤولًا عن تحقیقه بالطرق المشروعة شرح فکرته عن التوازن، وبیّن أ نّه یتحقّق بتوفیر الغنی لسائر الأفراد.

١. عدالت اقتصادی

- وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حدّاً فاصلًا بين جواز الزكاة ومنعها، وفسّرت هذا الحدّ الفاصل فی نصوص اخرى **بيُسر معيشة الفرد إلى درجة تلحقه بمستوى الناس.** وبذلک أعطتنا هذه النصوصً المفهوم الإسلامی للغنى الذی عرفنا عن مبدأ التوازن أنّه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعميمه شرطاً فی تحقيق التوازن الاجتماعی.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا تكتمل فـی ذهننـا الصـورة الإسـلاميّة المحدّدة لمبدأ التوازن الاجتمـاعی، ونعلـم أنّ الهدف الموضوع لولیّ الأمر هو العمل لإلحـاق الأفراد المتخلّفين بمستوى أعلـى علـى نحـو يحقّق مستوىً عامّاً مرفّهاً للمعيشة.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین، و الثانی أسوء حالًا من الأوّل و الفقیر الشرعی من لا یملک مؤنة السنة له و لعیاله و الغنیُّ الشرعیّ بخلافه، فمن کان عنده ضیعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بکفایته (۲) و کفایة عیاله فی طول السنة لا یجوز له أخذ الزکاة، و کذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بمؤنته، أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه و عیاله، و إن کان لسنة واحدة، و أمّا إذا کان أقلّ من مقدار کفایة سنته یجوز له أخذها
- (۲) یعنی یقوم ربحها. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و علی هذا فلو کان عنده بمقدار الکفایة و نقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنة یجوز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنة حتّی یتمّ ما عنده ففی کلّ وقت لیس عنده مقدار الکفایة المذکورة یجوز له الأخذ و کذا لا یجوز لمن کان ذا صنعة أو کسب یحصّل منهما مقدار مؤنته (۴)، و الأحوط (۵) عدم أخذ القادر علی الاکتساب إذا لم یفعل تکاسلًا.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۴) فإنّ المراد بالمال الوافی بمؤنته أعمّ من کونه بالفعل أو القوّة فصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله غنیّ. (کاشف الغطاء).
- (۵) بل عدم جواز أخذه لا یخلو من قوّة. (الإمام الخمینی).
- بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئی).
- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترک التکاسل. (الگلپایگانی).
- بل هو الأقوی. (الحکیم).
- الأقوی جواز أخذه بعد خروج وقت التکسّب و إن کان عاصیاً بترکه و سیأتی التصریح منه (قدّس سرّه) بذلک. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

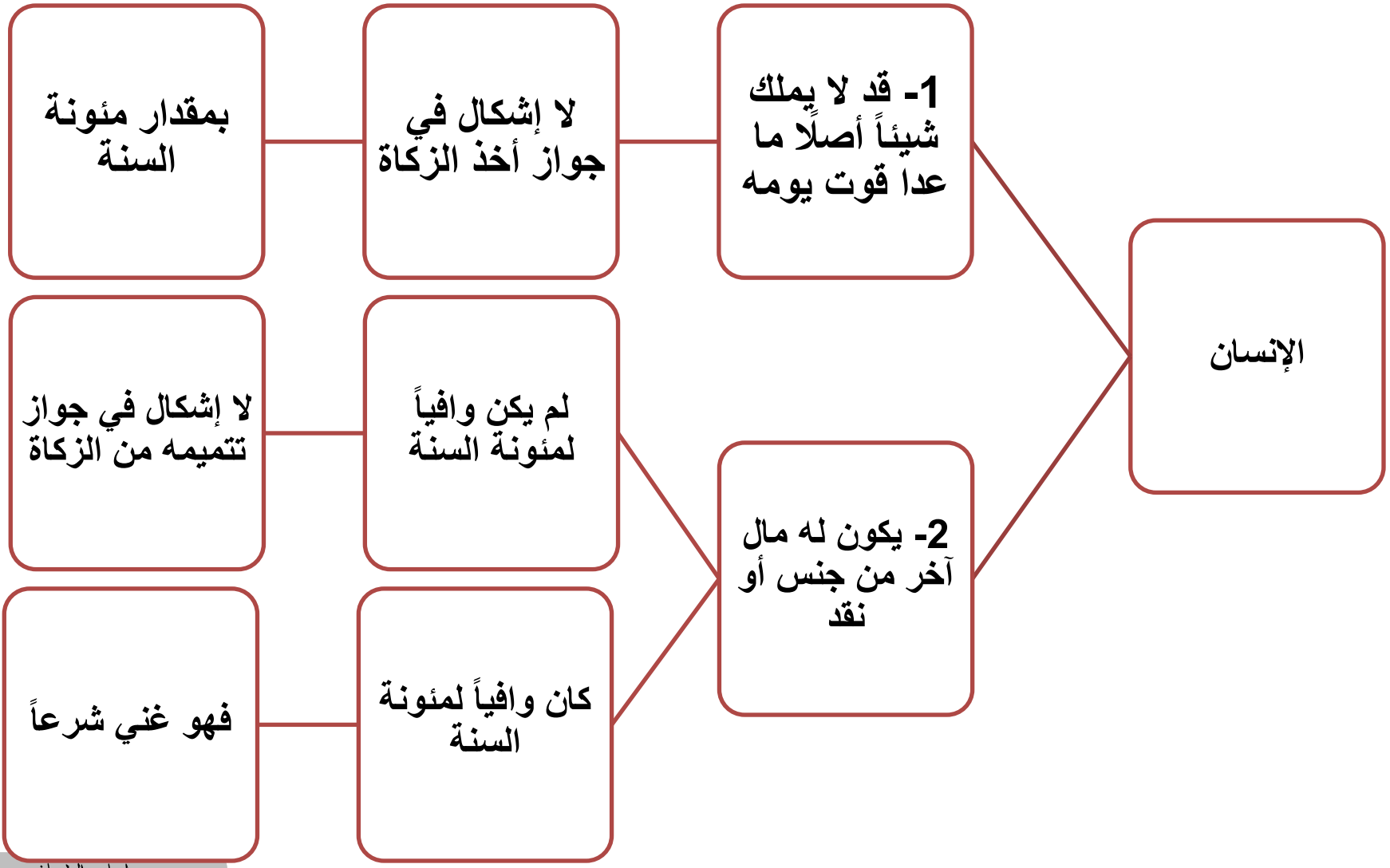

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۳-۱۴

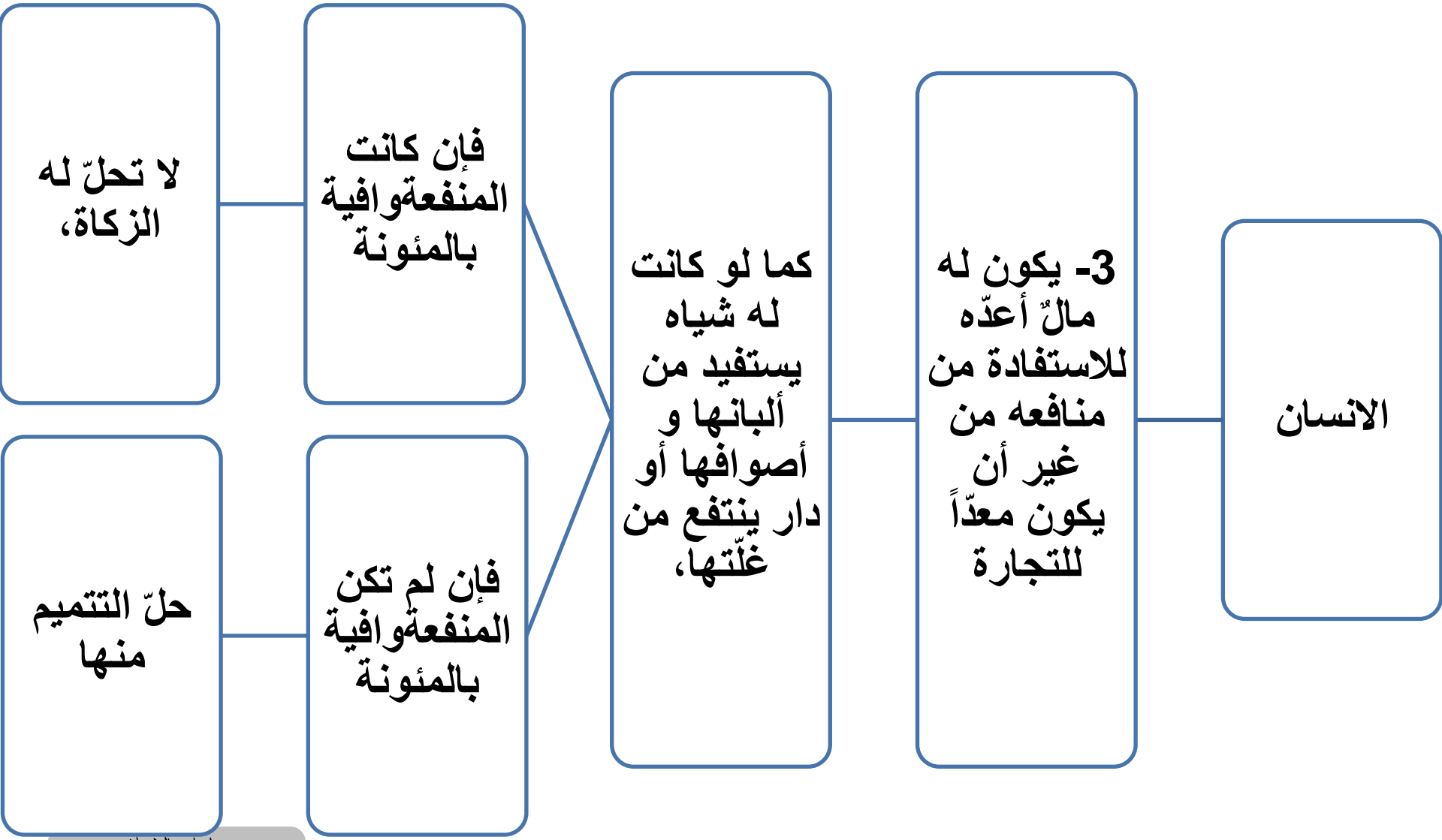
الانسان
3- يكون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منافعه من غير أن يكون معدّاً للتجارة
كما لو كانت له شياه يستفيد من ألبانها و أصوافها أو دار ينتفع من غلّتها،
فإن كانت المنفعةوافية بالمئونة
فإن لم تكن المنفعةوافية بالمئونة
لا تحلّ له الزكاة،
حلّ التتميم منها

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

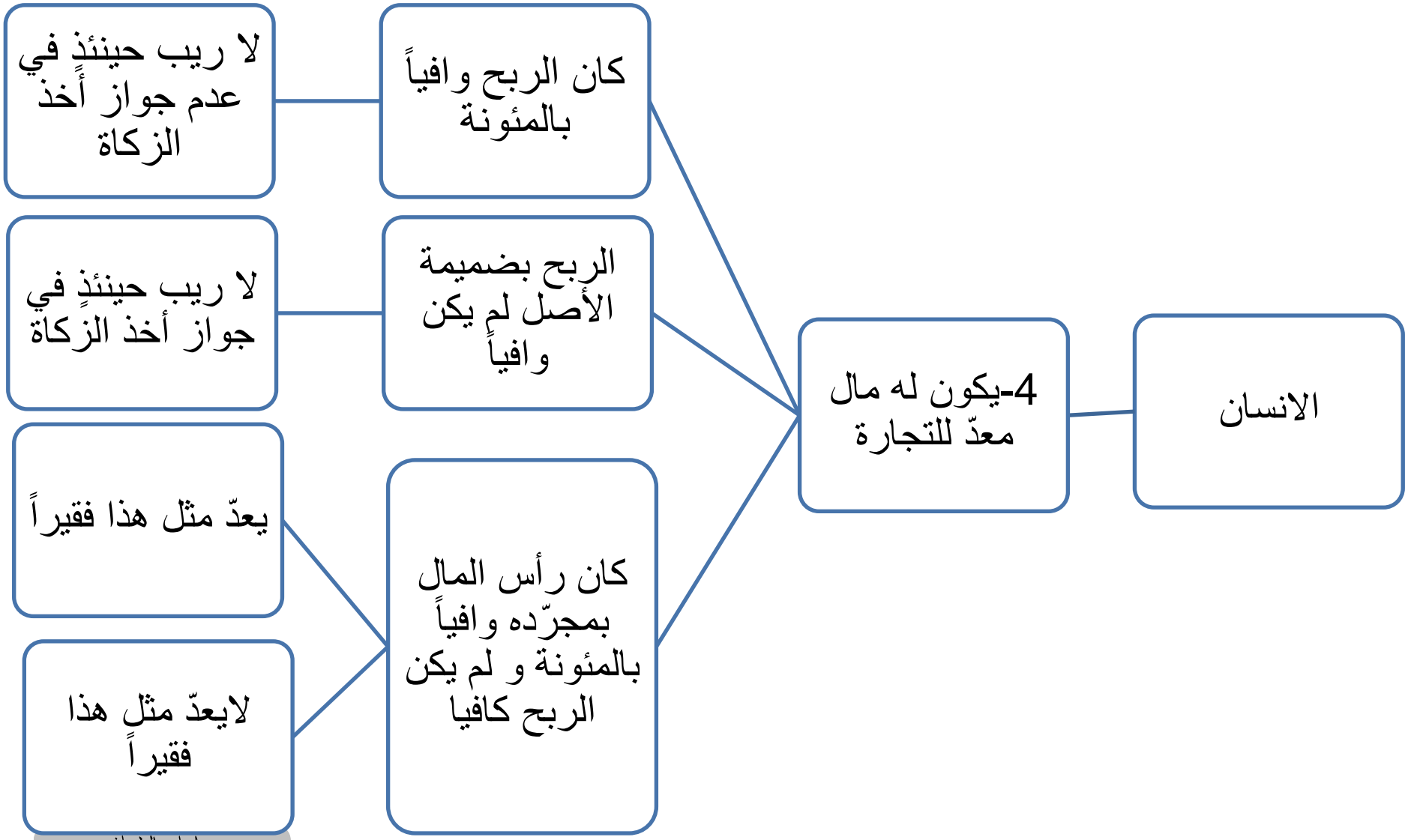

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

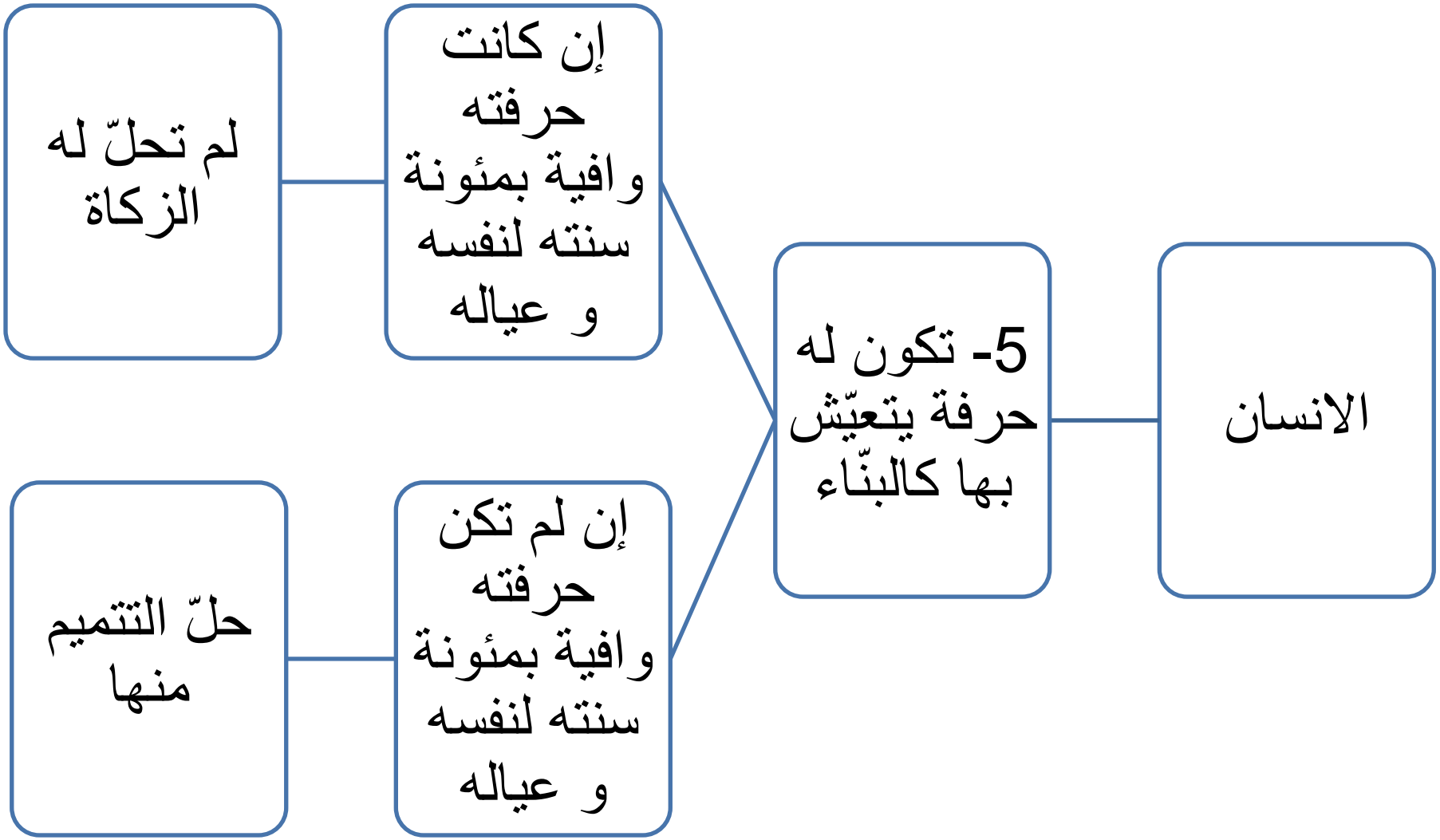

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۴، ص: ۱۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

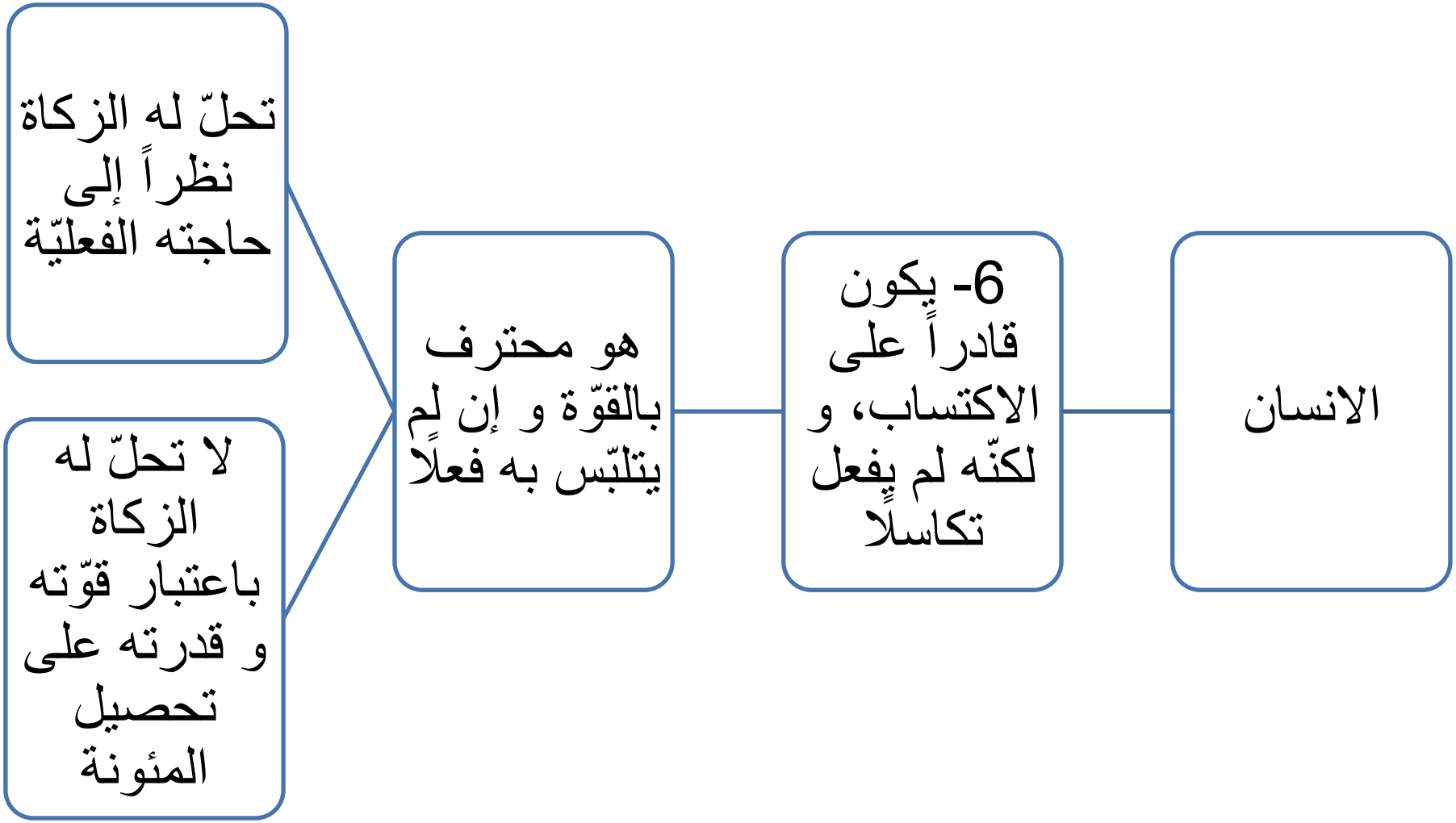

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۴، ص: ۱۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۱» ۹ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ
- ۱۱۹۱۶- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ- هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ- فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ «۳»- فَخَرَجَ «۴» لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ- فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ- فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ- فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۲)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
- (۳)- فی المقنعة- ذات غلة (هامش المخطوط).
- (۴)- فی التهذیب- فیخرج (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «۶» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «۷» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۸».
- (۵)- التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و فیه- سعید، بدل- الحسن بن سعید.
- (۶)- التهذیب ۴- ۱۰۷- ۳۰۸.
- (۷)- المقنعة- ۴۳.
- (۸)- الفقیه ۲- ۳۳- ۱۶۲۹، باسناده عن سماعة و لیس مرسلا.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و در موثق از سماعه منقول است که گفت سؤال کردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات اللّه علیه که آیا جایز است زکات دادن به کسی که خانه داشته باشد و کنیزک یا غلام خدمتکار داشته باشد حضرت فرمودند که بلی مگر آن که خانه‌اش خانه مستغل باشد که کرایه نشین باشد «یعنی کرایه خانه بگیرد» و از کرایه‌اش آن قدر حاصل شود که کافی باشد او را و عیال واجب النفقه‌اش را پس اگر حاصلش آن مقدار نباشد که کافی باشد او را و عیالش را در خورش و پوشش همه، و احتیاجاتی که از لوازم آدمی است و در خور ایشان باشد بی آن که اسراف کنند حلال است او را گرفتن زکات و اگر حاصل آن خانه ایشان را در جمیع ضروریات ایشان کافی باشد جایز نیست گرفتن زکات ایشان را

لوامع صاحبقرانی(مجلسی اول)؛ ج۵، ص: ۵۲۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و ظاهر این حدیث دلالت می‌کند بر آن که لازم نیست فروختن مستغل و گاه باشد خانه صد تومان ارزد و حاصلش وفا نکند به ایشان و اگر آن را بفروشند سالها بان معاش توانند کرد و بنا بر این لازم می‌آید که اکثر اربابان که هزار تومان و دو هزار تومان املاک ایشان ارزد زکات توانند گرفت پس بنا بر این حمل کرده‌اند این حدیث و امثال این را بر آن که خانه وقف اولادی باشد یا خانهای مفتوح العنوه باشد که ایشان اجرة الارض به عمال دهند و به سبب اولویت سبقت ید به ایشان گذاشته باشند یا بعضی از اعیان داشته باشند که اگر بفروشند وفا به قوت ایشان نکند.

لوامع صاحبقرانی(مجلسی اول)؛ ج۵، ص: ۵۲۶-۵۲۷(تاریخ وفات : ۱۰۷۰ ه ق)

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۷- ۲- «۹» وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ- أَ یَقْبَلُ الزَّکَاةَ قَالا نَعَمْ- إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَیْسَا بِمَالٍ.

- (۹)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۷.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لَيْسَا بِمِلْكٍ «۲»
-

---

(۱)- الفقیه ۲- ۳۳- ۱۶۲۷.

- (۲)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۳.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۸. - ۳- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً- إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ لَهُ جَارِیَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ- کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَةِ- سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ- وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ- قَالَ نَعَمْ
- (۳)- الکافی ۳- ۵۶۲- ۱۰.
- إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ مجهول له اربع روایات مع مکرراتها فی الکتب الأربعة

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ- فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ- وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ- (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ) «۴» الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ- وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ- أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ «۵» مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ- بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ- وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.
- (۴)- فی نسخة- یبیع جاریته التی تقیه (هامش المخطوط).
- (۵)- فی نسخة- و هی.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و لا یضر عدم صحّة السند، لعملهم، و التأیید بما یعتبر سنده، مما مر، مما یدل علی جواز الأخذ مع الحاجة و عدم مؤنة السنة.
- و هی شاملة لجمیع ما یحتاج، و لا شک فی الاحتیاج الی الدار، و الفرض ذلک و کذا الاحتیاج إلی الجاریة و الخادم و الجمل.
- و یفهم منها جواز الأخذ للدار و الخادم أیضا مع الحاجة، و هو ظاهر، و لانه من المؤن.
- و انّه لا یجوز بیع البیت و ان کان یسوی ثمنا یمکن المعیشة بالبعض مع شراء بیت آخر، لان الظاهر من روایة إسماعیل ذلک حیث یسوی داره أربعة آلاف درهم، و التعلیل الذی یدل علی انه لا یکلّف ببیع مسقط الرأس لتعلّق الصاحب به و یسر خاطره بذلک، فهو یفید العموم، هکذا یفهم من کلامهم.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۴، ص: ۱۵۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و الأولی و الأحوط الاقتصاد (الاقتصار خ ل) و البیع و القناعة بما یمکن المعیشة علی ایّ وجه، إذ قد یکون أحوج منه الی الزکاة، فلا یلیق ان یحبس فی بیت حسن ذی قیمة کثیرة و یأخذ من یحتاج الی قوت یوم و مسکن یسع بدنه فقط.
- و الروایة مع عدم صحّة السند لیست بواضحة، إذ قد لا یکون هناک بیت أقل من ذلک حتی یبیع و یشتری آخر، و یکفیه الباقی بمؤنة السنة أو یکون جلوسه فی غیر ذلک البیت یضر بحاله، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۴، ص: ۱۵۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۹- ۴- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ **يَحْيَى بْنِ عِيسَى** عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.- لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

- (۶)- التهذیب ۴- ۵۲- ۱۳۴.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۶

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العين/ ٨١٧٣٠٠ –
- عثمان بن عيسى أبو عمرو العامری الكلابی
- [١/٢] ثم من ولد عبيد بن رؤاس فتارة يقال الكلابی و تارة العامری و تارة الرؤاسی و الصحيح أنه مولى بنی رؤاس. و كان شيخ الواقفة و وجهها و أحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام روى عن أبی الحسن عليه السلام. ذكره الكشی فی رجاله. و ذكر نصر بن الصباح قال: كان له فی يده مال يعنی الرضا [عليه السلام] فمنعه فسخط عليه. قال: ثم تاب و بعث إليه بالمال

[١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العين/ ٨١٧٣٠٠ –

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- و كان يروى عن أبى حمزة و كان رأى فى المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترک منزله بالكوفة و أقام بالحائر حتى مات و دفن هناک. صنف كتبا منها: كتاب المياه أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن على بن إسماعيل بن عيسى عن عثمان به. و كتاب القضايا و الأحكام و كتاب الوصايا و كتاب الصلاة أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدى عن عثمان بكتبه. و أخبرنى والدى على بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن على عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بكتبه.

[۱/۱] رجال النجاشى /باب العين/ ۸۱۷۳۰۰ –

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٢/١] فهرست‌الطوسی /باب‌العین /باب‌الواحد /٥٤٦٣٤٦
- – عثمان بن عيسى العامرى
- [٣/١] واقفى المذهب. له كتاب المياه. أخبرنا ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد و الحميرى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن عثمان بن عيسى.
- [٤/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌الحسن... /باب‌العین /٥٠٦٧٣٤٠ – ٢٨ – عثمان بن عيسى الرواسى
- [٥/١] واقفى له كتاب.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٦/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب العين /٥٣٢٢٣٦٠ – ٨ – عثمان بن عيسى الكلابى
- [٧/١] رواسى كوفى واقفى كلهم من أصحاب أبى الحسن موسى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عثمان بن عيسى

- [٨/١] رجال الكشي /الجزء الأول /الجزء السادس /١٠٥٠٥٥٦ - أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه و العلم: و هم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (ع) منهم يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بياع السابري و محمد بن أبي عمير و عبد الله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمد بن أبي نصر و قال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال و فضالة بن أيوب و قال بعضهم: مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٩/١] رجال‌الكشی /الجزءالأول /الجزءالسادس /١١١٧٥٩٧ - ذكر نصر بن الصباح: أن عثمان بن عيسى كان واقفيا و كان وكيل أبی الحسن موسى (ع) و فی يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال ثم تاب عثمان و بعث إليه بالمال و كان شيخا عمر ستين سنة و كان يروى عن أبی حمزة الثمالی و لا يتهمون عثمان بن عيسى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١٠/١] رجال الكشي /الجزء الأول /الجزء السادس /١١١٨٥٩٨ - حمدويه قال قال محمد بن عيسى إن عثمان بن عيسى رأى فى منامه أنه يموت بالحير فيدفن بالحير فرفض الكوفة و منزله و خرج الحير و ابناه معه فقال لا أبرح منه حتى يمضى الله مقاديره و أقام يعبد ربه جل و عز حتى مات و دفن فيه و صرف ابنيه إلى الكوفة.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١١/١] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالسادس /١١٢٠٥٩٨ - على بن محمد قال حدثنى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن أحمد بن محمد قال أحد القوم عثمان بن عيسى و كان يكون بمصر و كان عنده مال كثير و ست جوار فبعث إليه أبو الحسن (ع) فيهن و فى المال و كتب إليه: أن أبى قد مات و قد اقتسمنا ميراثه و قد صحت الأخبار بموته و احتج عليه. قال فكتب إليه: أن لم يكن أبوک مات فليس من ذلک شىء و إن كان قد مات على ما تحكى فلم يأمرنى بدفع شىء إليک و قد أعتقت الجوارى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١٢/١]

رجال البرقی /أصحاب أبی الحسن... /أصحاب أبی الحسن... /٤٩عثمان بن عيسى الرواسی

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۰- ۵- «۱» عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ أَ یُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ- قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ- فَإِنَّ الدَّارَ لَیْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.
- (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۲- ۱۶۵.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً «۲» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۳».
- (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب.
- (۳)- یاتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۶» ۱۲ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ
- ۱۱۹۲۳- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ- أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ- فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا- أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ- أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ- قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا- فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ- وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ- وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.
- (۷)- الكافی ۳- ۵۶۱- ۶.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۸

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۴- ۲- «۱» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ- وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً- فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا- قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ- فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ «۲»- فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ- وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ- فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ- وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا- وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (۱)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۹.
- (۲)- فی نسخة من التهذیب- تکفهم (هامش المخطوط).

الاحْتِرَافِ

- و أَما الحِرْفَةُ فهو اسم من الاحْتِرَافِ و هو الاكْتِسابُ؛ يقال: هو يَحْرِفُ لعِيالِه و يَحْتَرِفُ و يَقْرِشُ و يَقْتَرِشُ بمعنى يكتسب من هاهنا و هاهنَا،
-

—

- لسان العرب؛ ج۹، ص: ۴۳
- ابن منظور، ابو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ۱۵ جلد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - دار صادر، بيروت - لبنان، سوم، ۱۴۱۴ ه ق

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۵- ۳- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا- قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا- وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ- وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ «۴»- وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- (۳)- التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
- (۴)- التوبة ۹- ۶۰.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۶- ۴- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ- فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ- الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بِضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ- فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرِبْحِهَا- قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا- فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ- وَ لْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ عِيَالِهِ.
- (۵)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۰.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۷- ۵- «۱» وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «۲» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً- يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا- وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳».
-

---

(۱)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. (۲)- فی المصدر- علی بن ابراهيم بن هاشم. (۳)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۱» ۸ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ
- ۱۱۹۰۵- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَأْخُذُ الزَّکَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ یَجِدْ غَیْرَهُ-

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۱

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَة تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ- قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا يَأْخُذُهَا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَة- أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَة فَهَذَا يَأْخُذُهَا- وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً- وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ) «٣».
- (٢)- الكافی ٣- ٥٦٠- ١.
- (٣)- لیس فی المصدر.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۰۶- ۲- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ- وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ قَوِیٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.
- وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «۵».
- (۴)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۲.
- (۵)- المقنعة- ۳۹.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۰۷- ۳- «۶» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ عَنَ النَّبِیِّ ص- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ- وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

- (۶)- الکافی ۳- ۵۶۲- ۱۲.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۰۸- ۴- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ «۲» لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ- أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ- فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ- مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ- قَالَ کَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی- قَالَ إِنْ کَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ- فَلَا یَأْخُذِ الزَّکَاةَ- وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّکَاةَ

- (۱)- الفقیه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰.
- (۲)- فی الکافی زیادة- من أصحابنا (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۲

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- – قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِی مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی – قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِيَالِهِ – فِی طَعَامِهِمْ «۳» وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِی مِنْهَا شَيْئاً يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ – وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِيَالِهِ – حَتَّی يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

- (۳)– فی الکافی زیادة– و شرابهم (هامش المخطوط).

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «۴» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «۵».

- (۴)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۳.
- (۵)- یاتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۲

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۰۹- ۵- «۶» قَالَ: وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ- وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ- فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِیٍّ وَ لَمْ یَقُلْ لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.
- (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۱.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۰- ۶- «۷» وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ اَلْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ اَلْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ- إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ حِرْفَةٌ- وَ یُخْرِجُ زَکَاتَهَا مِنْهَا- وَ یَشْتَرِی مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِیَالِهِ- وَ یُعْطِی الْبَقِیَّةَ أَصْحَابَهُ- وَ لَا تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً- وَ لَهُ حِرْفَةٌ یَقُوتُ بِهَا عِیَالَهُ.
- (۷)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۱- ۷- «۱» وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الدَّغْشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّائِلِ- وَ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَسْأَلَ- وَ إِنْ أُعْطِیَ شَیْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ یَسْأَلَ- یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَقْبَلَهُ- قَالَ یَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا یَکْفِیهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّکَاةِ- لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِیَ مِنْ سَنَةٍ إِلَی سَنَةٍ.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۳

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۲- ۸- «۲» وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ- وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِیٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَی هَذَا- قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا- وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَکُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۳- ۹- «۳» قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ- وَ لَمْ یَقُلْ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَقُلْ ذَلِکَ مُطْلَقاً بَلْ مُقَیَّداً بِکَوْنِهِ یَقْدِرُ أَنْ یَکُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ قَالَ هَذَا الْکَلَامَ مَرَّتَیْنِ مَرَّةً خَالِیاً مِنْ هَذِهِ الزِّیَادَةِ وَ مَرَّةً مُشْتَمِلًا عَلَیْهَا وَ یَحْتَمِلُ حَمْلُ الزِّیَادَةِ عَلَی التَّقِیَّةِ فِی الرِّوَایَةِ وَ إِنْ کَانَ مَضْمُونُهَا حَقّاً لِمَا مَرَّ «۱».
- (۱)- مر فی الحدیث ۸ من هذا الباب.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

•

---

(۱)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱.

- (۲)- معانی الأخبار- ۲۶۲- ۱.
- (۳)- معانی الأخبار- ۲۶۲- ۲.
- وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۴

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۴- ۱۰- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ- (وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ) «۳»- وَ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ- وَ فَضِيلَةٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ لِمَسْكَنَتِهِ- دُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَ الْفَرِيضَةِ.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۵- ۱۱- «۴» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.
- أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۵» ثُمَّ إِنَّهُ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ لِیُصْرَفَ فِی بَقِیَّةِ الْمَئُونَةِ مِنْ کِسْوَةٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَیْسَ بِدَاخِلٍ فِی الْقُوتِ أَوْ لِیُصْرَفَ فِی قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَیْسَ بِدَاخِلٍ فِی عِیَالِهِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ إِشَارَةً إِلَی جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَةِ فِی الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَایَقَةِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَی أَقَلِّ الْکِفَایَةِ وَ ذَلِکَ یُفْهَمُ مِمَّا مَضَی «۶» وَ یَأْتِی «۷».

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۲)- المقنعة- ۴۰.
- (۳)- لیس فی المصدر.
- (۴)- قرب الاسناد- ۷۲.
- (۵)- یاتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
- و تقدم ما یدل علیه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۶)- مضی فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
- (۷)- یاتی فی الأبواب ۹، ۱۱، ۱۲ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۴» ۱۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا
- ۱۱۹۲۱- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ- وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ- قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ) «۶».
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً «۷».

۸۷ وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۲- ۱۶۵.
- (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب.
- (۳)- یاتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
- (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد.
- (۵)- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۵.
- (۶)- لیس فی المصدر.
- (۷)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۱» ۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاة
- ۱۱۹۲۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ- أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ- أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ- إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ- فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۳» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «۴» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵».

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۸

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۶» ۱۲ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ
- ۱۱۹۲۳- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ- أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ- فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا- أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ- أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ- قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا- فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ- وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ- وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۸

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد.
- (۲)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۵.
- (۳)- التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۰.
- (۴)- المقنعة- ۴۳.
- (۵)- یاتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.و تقدم ما یدل علی جواز صرف الزکاة فی التوسع فی البابین ۸، ۹ من هذه الأبواب.
- (۶)- الباب ۱۲ فیه ۵ أحادیث.
- (۷)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۶.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۴- ۲- «۱» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ- وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً- فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا- قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ- فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ «۲»- فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ- وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ- فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ- وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا- وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۵- ۳- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا- قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا- وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقّٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ- وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللّٰهِ «۴»- وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۶- ۴- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ- فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ- الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بِضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ- فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرِبْحِهَا- قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا- فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ- وَ لْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ عِيَالِهِ.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۲۳۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۱)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۹.
- (۲)- فی نسخة من التهذیب- تکفهم (هامش المخطوط).
- (۳)- التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من البـاب ۹ من هذه الأبواب.
- (۴)- التوبة ۹- ۶۰.
- (۵)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۰.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۳۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۷- ۵- «۱» وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ «۲» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً- یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا- وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ احْتِیَاجِهِ وَ یُفْهَمُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۳».

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۲۴۰

شأن چگونه مشخص می شود؟

- خودروی در شأن چگونه مشخص می شود؟ از نظر قیمت محاسبه می شود یا خودروی خاصی ملاک است؟
- باسمه تعالی

شأن چگونه مشخص می شود؟

- ۱. منظور از شأن جایگاهی است که فرد در جامعه بر اساس مجموعه ای از عوامل (همچون تحصیلات، شغل، خانواده، فرهنگ و انتظارات مردم از او) در آن قرار دارد البته شأن هر فرد به وضعیت عمومی اقتصادی و اجتماعی جامعه هم بستگی دارد و همچنین با توجه به سن فرد در طول زمان شأن وی نیز تغییر می کند.
- ۲. اگر کسی متناسب با جایگاهی که در آن قرار دارد اتومبیلی داشته باشد که از آن برای نیازهای شخصی استفاده می کند، این جزء مؤنة وی حساب می شود و خمس به آن تعلق نمی گیرد و این امر به قیمت اتومبیل بستگی ندارد.

الشأن فی الفقه

- ب: التكسّب يشمل جميع الصنائع و الحرف و الأشغال - و لو مثل الاحتطاب و الاحتشاش- إذا كان ممّن يتخشّى «۱» منه ذلک، و يليق بشأنه و حاله، و لا يعدّ شاقّا عليه عرفا. و يقتصر فی زمان التكسّب بما هو متعارف سائر الناس فی حرفهم و صنائعهم.

- (۱) أی يترجّی منه ذلک- ففی مجمع البحرين ۱: ۱۲۴ و لسان العرب ۱۴: ۲۲۸:خشيت بمعنی: رجوت.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة(نراقی)، ج۱۷، ص: ۱۹۴

الشأن فى الفقه

- و هذا هو الأقوى لأنّ أداء الدين واجب فيجب مقدمته، بل مع قدرته على الاكتساب لا يعد معسرا و لذا لا يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على التكسب.
- نعم: إذا كان الاكتساب حرجا عليه من حيث هو أو **من حيث منافاته لشأنه، أو كان الكسب الّذى يمكن منه لا يليق بشأنه بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب،**

تكملة العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۷

الشأن فی الفقه

- (مسألة ١٥): ينفق الولیّ علی الصبیّ بالاقتصاد، لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظاً له عادته و نظرائه، و يطعمه و يكسوه ما يليق بشأنه.

وسيلة النجاة (مع حواشی الإمام الخمينی)؛ ص: ۴۸۵

الشأن فى الفقه

- «اما الأول» فإن السفه ضد الرشد و السفيه يقابل الرشيد و حيث ان الرشد هو ملكه نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه فى غير الوجوه المطابقة لأفعال العقلاء فالسفيه بخلافه- مثلا من يبيع ماله بأقل من ثمن المثل و يشترى بأكثر من ثمن المثل فهو سفيه و من اتفق أكثر أمواله فى الخمر غالبا و الملاهى أو شطرا من أمواله فيها فهو سفيه و من يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه بالكماليات فهو سفيه و هكذا أملاكه و تعيين مصاديقه موكول الى عرف العقلاء و هو يختلف باختلاف أنواع الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و الظروف حتى ان من ينفق أكثر أمواله فى الخيرات و المبرات زائدا على ما يليق بشأنه فضلا عما إذا كان مجحفا بعياله قد يعد عند العقلاء سفيها

تحرير المجلة(كاشف الغطاء، محمد حسين)؛ ج۲قسم۱، ص: ۱۶۹

الشأن فى الفقه

- و لو كان عنده رأس مال يكفيه لمئونته لكن ربحه لا يكفيه لم يجب عليه صرف رأس ماله فى نفقته و جاز له ان يأخذ من الزكاة ما يسد حاجته مع الاحتفاظ برأس ماله كما يجوز اخذها للقادر على الكسب و لا يجد مكسبا أو كان لا يليق بشأنه اما من يتركه تكاسلا و عودا على البطالة و رغبة فى الراحة و اللهو كما هو عادة كثير من الشحاذين و السائلين الذين يصرفون كل اوقاتهم في العطالة و البطالة و هم قادرون على الاكتساب فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إلى أحد من هؤلاء و لعل الاحسان إليهم مشكل لان فيه إعانة على الإثم. اما من ترک الكسب لاشتغاله بتحصيل العلوم النافعة مع حاجته فهو من افضل محالها و اشرف مواردها و لو قصرت الواردات عن شراء الدار أو الكتب أو الفرش أو الزواج أو نحو ذلک و هو محتاج إليها جاز له ان يأخذ من الزكاة ما يقوم بها و لو كان عنده من تلک المذكورات ما يزيد على حاجته احتسبت من مئونته لو قصرت و وجبت بيع الزائد لسد حاجته و لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة.

سؤال و جواب (كاشف الغطاء، محمد حسين)؛ ص: ۱۱۷

الشأن فى الفقه

- مسألة ۵- طالب العلم الذى لا يملک فعلا ما يكفيه
- يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة [۴۷] و ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة للّه تعالى و ان لم يكن المشتغل ناويا للقربة. نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة أشكل جواز الأخذ [۴۸].
-
- [۴۸] بل لا يجوز.

منهاج الصالحين (المحشى للشهيدالصدر)؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الشأن فى الفقه

- (مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة،
- كما صرح به فى البيان و المدارک و الرياض و الجواهر و رسالة الشيخ الأكبر و كاشف الغطاء و لم يستبعده فى المحكى عن المسالک من غير فرق فى ذلک بين الحج الواجب و المندوب، و فى مندوبه أيضا بين من كان من شأنه ذلک أو لم يكن كما صرح به المحقق القمى فى الغنائم، معللا بأنه خير و لا إسراف فى الخير، نعم لو أسرف فى مؤنته بما لا يليق بشأنه و كان خارجا عن حد استحباب التوسعة فى طريق الحج حوسب عليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ١٣٢

الشأن فى الفقه

- و من المعلوم عند العرف انه إذا ذهب الفقير إلى زيارة الحسين عليه السّلام أو الى زيارة الرضا عليه السّلام و أنفق فى سفره ما يليق بشأنه شرفا و ضعة يكون ما ينفق كذلک من مؤنة سنته، كما يعلم ذلک مما قالوا فى مؤنة السنة فى كتاب الخمس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۰۹

الشأن فى الفقه

- مسألة ١٥ ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظا له عادته و نظراءه، فيطعمه و يكسوه ما يليق بشأنه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ١٥

الشأن فى الفقه

- مسألة ١٠ ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه إنما هو فيما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجا عليه أو منافيا لشأنه أو الكسب الذى أمكنة لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجا عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٤١٧

الشأن فى الفقه

- س ١٠٧٨:
- إذا كان المكلف «سيدا و معمما» و مشغول فى الدراسة الحوزويّة، و يمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، و يليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذى يكسب منه رزقه، و يستلم من حقّ السادة من الخمس؟
- : يجوز له ترک هذا العمل، و يأخذ من سهم الامام عليه السّلام، و اللّٰه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج٣، ص: ٣٥٢

الشأن فى الفقه

- (مسألة ١١٣٨):
- طالب العلم الذى لا يملک فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة للّه تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربة، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج١، ص: ٣١١

الشأن فى الفقه

- (مسألة ٢): يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب فقره و احتياجه، بمعنى عدم وجدانه لما يتقوّت به فعلا (٥)، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلا و إن كان فقيرا لا يملک قوت سنة و جاز له أخذ الزكاة و نحوها (٦).
- و أما غير الواجد لها فعلا القادر على تحصيلها، فإن كان ذلک بغير الاكتساب كالاقتراض و الاستعطاء و السؤال لم يمنع ذلک عن وجوب

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٥، ص: ٣١٦

الشأن فى الفقه

- (۵) لأن المناط فى وجوب الإنفاق سد الخلة و رفع الحاجة و المفروض أنه متمكن منهما و ليس المناط صدق الفقر و عدمه، إذ رب فقير يمكن من رفع حوائجه من الوجوه المنطبقة عليه أو التبرعات أو الأوقاف أو نحو ذلک، و رب غنى لا يتمكن من ذلک كله هذا مضافا إلى الإجماع.
- (۶) لصدق أنه محتاج و غير قادر على سد خلته عرفا.
- و القدرة على الاقتراض أو السؤال و الاستعطاء من الأمور غير المتعارفة لا

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۵، ص: ۳۱۶

الشأن فى الفقه

- الإنفاق عليه بلا إشكال (٧)، فإذا لم يكن للأب مثلا ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال و كان بحيث لو اقترض يقرضونه و لو سأل يعطونه و قد تركهما فالواجب على ولده الموسر نفقته (٨) و إن كان ذلک بالاكتساب، فإن كان ذلک بالاقتدار على تعلّم صنعة يمكن بها إمرار معاشه.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٥، ص: ٣١٧

الشأن فى الفقه

- كالبنت تقدر على تعلم الخياطة المكفية عن معيشتها و الابن يقدر على تعلم الكتابة أو الصياغة أو التجارة المكفية عن نفقته و قد تركا التعلم فبقيا بلا نفقة فلا إشكال فى وجوب الإنفاق عليه (٩)، و كذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال، أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم يكتسب لذلک فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه (١٠)، و إن كان قادرا على التكسب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال و الوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال و من كان كسوبا و له بعض الأشغال و الصنائع و قد ترک ذلک طلبا للراحة، فالظاهر

(٩) مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٥، ص: ٣١٧

الشأن فى الفقه

•

يجعله قادرا على سد الخلة و رفع الحاجة عند المتعارف، إذ المناط فى ذلک عند العرف على القدرة المتعارفة عليه لا القدرة العقلية.

- (٧) لصدق أنه محتاج غير قادر على سدّ خلّته عرفا و إن قدر عليه عقلا، و تقدم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقية.
- (٨) لصدق أنه محتاج غير قادر على سدّ خلّته عرفا و إن قدر عليه عقلا، و تقدم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقية.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٥، ص: ٣١٧

الشأن فى الفقه

- (٩) لصدق أنه غير قادر على النفقة و محتاج إليها عرفا و إن لم يصدق ذلک دقة و عقلا و مر أن المناط هو الأول دون الثانى.
- (١٠) لأن قدرته على ما لا يليق بشأنه كالعدم شرعا و عرفا فيكون غير قادر على الإنفاق على نفسه حينئذ فيجب على قريبه الإنفاق عليه.
- مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج٢٥، ص: ٣١٨
- عدم وجوب الإنفاق عليه (١١).
- نعم، لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه (١٢)، و إن كان ذلک العجز قد حصل باختياره، كما انه لو ترک التشاغل بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوى أو دينى مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلک التكليف بوجوب الإنفاق عليه (١٣).

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٥، ص: ٣١٧

الشأن فى الفقه

- مسألة ١٧٩٢: من كان بحاجة إلى رأس مال، بحيث لا يمكنه أن يعيش بدونه بالنحو الذى يليق بشأنه، لا يجب فيه الخمس، أى يجوز له أن يأخذ من أرباحه و يجعله جزءاً من رأس ماله. و لكن لو كان دَفْع خمس ذلک المال لا يضرّ فى معيشته، وجب عليه دفعه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ٣٨٨

فقیر کیست؟

- فقیر کیست؟
- در نظر مردم فقیر آن است که در سطح بسیار پایینی از برخورداری قرار دارد واز ضروریات زندگی بی‌بهره است. در مقابل ثروتمند کسی است که توانایی مالی اوچشمگیر وقابل توجه است. از این رو، در نگاه عرف میان فقیر وغنی گروهی واسطه قرار دارند که از آنان به طبقات متوسط تعبیر می‌شود.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۴

فقیر کیست؟

- اما در اصطلاح اسلامی، جامعه به دوگروه »فقیر« و»غنی« تقسیم می‌شود. »فقیر« کسی است که **در آمد سالیانه‌ی او کفاف زندگی متعارف وتأمین نیازمندی های اساسی ورفاهی اورا نمی‌کند** ودر مقابل »غنی« آن است که با تکیه بر درآمد سالیانه خویش می‌تواند این امور را تأمین کند.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۵

فقیر کیست؟

- فقر نسبی و فقر مطلق
- گاهی شخص از نیازمندی های اساسی زندگی در زمینه‌ی خوراک، پوشاک، مسکن، درمان وامثال آن بی‌بهره است واین امر سلامت جسمی وروحی، بلکه زندگی او را، تهدید می‌کند، بدون شک چنین امری فقر محسوب شده ومی‌بایست از صحنه‌ی جامعه زدوده گردد.
- لکن فقر در نگاه اسلام منحصر به این مرتبه‌ی آشکار که می‌توان از آن به فقر مطلق یاد کرد، نیست. بلکه مراتبی از نیاز به عنوان فقر شناخته شده که در مقایسه با این درجه، بلکه درجات بالاتر، غنا محسوب می‌شود.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۵

فقیر کیست؟

- به همین دلیل هنگامی که ابوبصیر از امام صادق علیه السلام در مورد پرداخت زکات به مردی سؤال می‌کند که خانه‌ای به قیمت چهار هزار درهم وکنیز وغلامی که برایش با شتر آب می‌کشد ودرآمدی معادل روزی دوتا چهار درهم دارد، حضرت علیه السلام می‌فرمایند: بله، اومی‌تواند زکات دریافت کند وهنگامی که ابوبصیر با تعجب می‌پرسد: می‌تواند در حالی که چنین اموالی دارد؟ حضرت علیه السلام می‌فرمایند: می‌گویی من اورا وادار کنم خانه‌ای که عزّتش به آن ومحل تولدش است بفروشد؟! یا خادمی که اورا از سرما وگرما حفظ می‌کند ومایه‌ی آبروی او و خانواده‌اش است؟! یا غلام وشتری که زندگیش را با آن می‌گذراند؟! بله، اومی‌تواند زکات دریافت کند واین برایش حلال است و او مجبور به فروش خانه یا غلام یا شتر خود نمی‌باشد(۷۸).

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۵

فقیر کیست؟

- بنابراین، شخصی که خانه، خادم وچار پایی دارد، به عنوان فقیری که می‌تواند زکات دریافت کند، شناخته شده است. با این وصف، تعیین مرز فقر در زمان‌ها ومکان های گوناگون متفاوت خواهد بود.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۶

فقیر کیست؟

- برخی ملاک را کاملاً شخصی شمرده‌اند وبا طرح عاملی به نام »شأن« همه چیز را با آن سنجیده‌اند. به گمان این گروه هر کس باید بتواند مطابق »شأن« خود در جامعه زندگی کند. این »شأن« را وضعیت اجتماعی او، شغلی که دارد، تحصیلات وخانواده‌ای که در آن متولد شده، ... تعیین می‌کند. از این‌رو، بعضی معتقدند که ممکن است شخصی با ماشین سواری آخرین مدل ورانده ی خود از خانه‌ی مجلّلش که در آن گروهی به خدمت مشغولند، برای دریافت زکاتی مراجعه کند که یک کشاورز از حاصل کار خود در یک زمین کوچک با کمترین امکانات پرداخته است!

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۶

فقیر کیست؟

- ولی انتساب چنین امری به اسلام عزیز، دینِ عدالت وعدل گستری، به دور از انصاف است. اگر در اسلام »فقر« بهَ صورت امری نسبی در نظر گرفته شده، به دلیل توجه به شرایط گوناگون اقتصادی در جوامع مختلف بوده است. نه اینکه برای هر کسی »شأنی« در جامعه قائل شود که تمام آحاد جامعه متکفّل حفظ وتأمین آن باشند ولودر این راه از طبقات کم درآمد مالیاتی برای طبقات پر درآمد دریافت شود، تا بتوانند به رفاه وعیش خویش ادامه دهند!

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۶

فقیر کیست؟

- از این رو، برای تعیین حدود فقر می‌بایست وضعیت عمومی جامعه را در نظر گرفت، اگر کسی از میانگین امکانات رفاهی جامعه بی‌بهره باشد، فقیر خواهد بود وبر کسانی که از این میانگین یا بیشتر برخوردارند، لازم است، اورا یاری کنند تا به سطح میانگین برسد.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۶

فقیر کیست؟

- اگر در روایات ائمه علیهم السلام مشاهده می‌کنیم داشتن خانه یا خادم یا چارپا عاملی که از گرفتن زکات مانع شود،(۷۹) محسوب نشده و شخص در عین دارا بودن این امور فقیر تلقّی گردیده، از آن رونبوده که این روایات به شخص خاص نظر داشته ودر شأن او چنین چیزهایی را روا می دیده است، بلکه با توجه به صدور حکم در این روایات به صورت عمومی معلوم می شود که در آن روزگار داشتن این امور جزء میانگین سطح زندگی محسوب می‌شده واگر کسی با دارا بودن آن از اداره ی زندگی خود عاجز بوده، جزء فقیران به حساب می‌آمده و می‌توانسته است از زکات برخوردار شود و مجبور به فروش آنها نبوده است تا خرج زندگی روز مره ی خانواده ی خود را از این طریق تحصیل کند.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۶

فقیر کیست؟

- به همین دلیل، در برخی از روایات با این تعبیر مواجه می‌شویم که »خانه و خادم مال نیستند«(۸۰). در حالی که بدون شک این دواز مصادیق بارز »مال« در نگاه عرف وشرع محسوب می‌شوند. توضیح آنکه چون این‌گونه امور جزء ضروریات ومیانگین سطح زندگی آن روزگار وآن جامعه بوده‌اند، به عنوان اموالی که دارا بودن آن شخص را از زمره ی فقرا خارج کند، محسوب نشده‌اند. پس اگر کسی در عین داشتن این اموال، نتواند مخارج زندگی خویش را تأمین کند، در زمره ی فقیران به حساب می آید و می‌تواند از زکات استفاده کند. از این رو، اگر کسی دارای سرمایه باشد وبا آن به کار اقتصادی پردازد، ولی این فعالیت نتواند کفاف زندگی اوکند، می‌تواند از سهم زکات برخوردار شود(۸۱).

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، هادوی تهرانی، ص ۶۷

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET